

وسائل الشيعة

[125] أقول: هذا محمول على من خفي عليه المشرق فلم يعلم ذهاب الحمرة إلا بظهور

النجوم كما مر في مواقيت الصلوات (1)، أو على استحباب تقديم الصلوات على الإفطار،
وحيئنذ يبدو ثلاثة أنجم ذكره بعض المتأخرين. (13017) 4 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده
عن أبان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: يحل لك الإفطار إذا بدت ثلاثة أنجم، وهي
تطلع من (1) غروب الشمس (13018) 5 - قال الصدوق: وقال الصادق عليه السلام: إذا غابت
الشمس فقد حل الإفطار ووجبت الصلاة. ورواه في كتاب (فضائل شهر رمضان) عن محمد بن علي
ماجيلويه عن عمه، عن البرقي، عن أبيه، عن أحمد بن النضر (1)، عن عمرو بن شمر، عن جابر،
عن أبي جعفر نحوه (2). أقول: هذا محمول على ما مر (3). (13019) 6 - محمد بن محمد
المفيد في (المقنعة) قال: حد دخول الليل مغيب قرص الشمس وعلامة مغيب الشمس (1) عدم
الحمرة من المشرق، فإذا عدت الحمرة من المشرق سقط الحظر وحل الإفطار، وقد روي
(1) _____ مر في ذيل الحديث 6 من الباب 16 من

أبواب المواقيت. 4 - الفقيه 2: 81 / 359. (1) في نسخة: مع (هامش المخطوط). 5 - الفقيه
1: 142 / 622. (1) في فضائل: أحمد بن نصر. (2) فضائل الأشهر الثلاثة: 94 / 76. (3) مر في
الحديثين 1، 2 من هذا الباب. 6 - المقنعة: 48. (1) في المصدر: (القرص) بدل (الشمس).
(*) _____